

الطعن الإستئنافي المتقابل

Contesting through the Cross Appeal

م.م سري محمد هوبي

جامعة بغداد - كلية التمريض

Sura Muhammad Hobie

University of Baghdad - College of Nursing

المستخلص

لقد جاء بحثنا الموسوم (الطعن الاستئنافي المتقابل) لدراسة مفهومه وعرض الشروط الواجب توفرها لإتباعه والمتمثلة بوجود استئناف اصلي اذ ان الطعن الاستئنافي المتقابل ينبغي ان يكون في مواجهة المستأنف وان ينصب على ذات الحكم المطعون فيه بالاستئناف الاصلي فضلاً عن وجود مصلحة قانونية للمستأنف متقابلاً ما لم يكن حقه في الطعن قد سقط بمضي المدة او لقبوله بالحكم القضائي، كما تم بيان الخصوصية التي يتمتع بها الطعن الاستئنافي المتقابل من خلال تمييزه عن الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي او التبعية .

وقد اثنا اعتماد المنهج الوصفي للبحث في موضوع الطعن الاستئنافي المتقابل وبالذات دراسة تحليل المضمون والتي اتضح لنا من خلالها بأن المشرع العراقي قد اغفل تنظيم الاستئناف الفرعي او التبعية والاستئناف المثار بوساطة الاستئناف الاصلي مما دعانا الى ان نلتمس من المشرع العراقي تدارك هذا النقص التشريعي .

Abstract

Our research tagged (Cross-Appeal) came for clarify its meaning and presentation of the conditions that must be met to follow it, which are represented in the existence of an original appeal, since the cross-appeal should be facing the appellant and to be on the same Judgment of judicial contested by the original appeal, as well as the existence of a legal interest for the cross-appellant unless it was His right to appeal has been forfeited as the time has passed or for his acceptance of the judicial ruling, and the specificity of the cross-appeal has been clarified by distinguishing it from the original appeal and the subsidiary or accessory appeal .We have favored the adoption of the descriptive approach to research the subject of the cross-appeal, in particular the study of content analysis, through which it became clear to us that the Iraqi legislator had neglected the organization of the subsidiary or accessory appeal and the appeal raised by the mediation of the original appeal, which prompted us to petition the Iraqi legislator to treat this Legislative shortage

المقدمة

يقوم التنظيم القضائي في العراق على مبدأ التقاضي على درجتين , فالحكم الصادر عن محكمة اول درجة (البدأة) عن نظرها للنزاع المعروض امامها قد يكون قابلاً لإعادة النظر فيه امام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) بغية اصلاح الاخطاء والعيوب التي قد تكون شابت احكام محاكم البدأة .

وقد يكون الحكم البدائي لصالح وضد كل من الخصمين في الوقت ذاته بحيث يكون كلا طرفي الدعوى محكوم له ومحكوم عليه ومن ثم يثبت لكل منهما الحق بالطعن في الحكم البدائي عن طريق الاستئناف في ميعاده فاذا ما سلك احدهما هذا الطريق عُـد استئنافه اصلياً رد عليه الاخر باستئنافاً متقابلاً املاً الحصول على قرار من محكمة الاستئناف يتضمن الحكم له بما خسر امام محكمة البدأة .

اولاً : مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في موضوع الطعن الاستئنافي المتقابل في ان المشرع العراقي لم ينظم احكامه إلا من خلال نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تعد قاصرة عن الاحاطة بأحكامه فضلاً عن ان المشرع العراقي قد أغفل تنظيم انواع اخرى من الاستئناف كالاستئناف الفرعي او التبعية والاستئناف المثار بوساطة الاستئناف الاصلي فجاءت هذه الدراسة مساهمة متواضعة للدعوة الى تدارك هذا النقص التشريعي.

ثانياً : اهمية الدراسة :

تتمثل اهمية الدراسة في تسليط الضوء على احد الموضوعات القانونية المهمة والتي لم تتل حقها من الدراسات القانونية الا وهو (الطعن الاستئنافي المتقابل) كونه من الضمانات القانونية لصحة الاحكام القضائية لذا ارتأينا الخوض في موضوع البحث لتشخيص مواطن القصور التي تنتاب تطبيقه في التشريع العراقي ووضع افضل الحلول القانونية لمعالجتها بكل موضوعية وتجرد .

١

ثالثاً : منهجية الدراسة

اثرنا اتباع المنهج الوصفي للبحث في موضوع الطعن الاستئنافي المتقابل وبالذات دراسة تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستقراء الاحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث لإثراء الجانب العلمي وتدعيم مختلف الجوانب القانونية .

رابعاً : هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة البحث تقسيم الدراسة فيه الى مقدمة ومبحثين في محاولة لتغطية كل جوانب الموضوع اذ خصصنا المبحث الاول لدراسة مفهوم الطعن الاستئنافي المتقابل

وقسمت الدراسة فيه على مطلبين تناولنا في الاول تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل وعرضنا في الثاني شروط الطعن الاستئنافي المتقابل وقد جاء المبحث الثاني لدراسة خصوصية الطعن الاستئنافي المتقابل وقسمناه الى مطلبين اذ قد تم تمييز الاستئناف الاصلي عن الاستئناف المتقابل في المطلب الاول في حين تم التمييز بين الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي في المطلب الثاني وانتهت عجلة البحث بخاتمة انطوت على مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الاول

مفهوم الطعن الاستئنافي المتقابل

يعد الطعن الاستئنافي المتقابل من الضمانات المهمة التي وضعها المشرع بيد المستأنف عليه متى ما تولى عن سلوك طريق الطعن الاستئنافي في الحكم القضائي خلال المدة القانونية المحددة للطعن مما يقتضي تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل في المطلب الاول وعرض شروطه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل

ان معرفة المعنى اللغوي للاستئناف المتقابل تتطلب عرض المعنى اللغوي لكلمة الاستئناف ثم لكلمة المتقابل قبل ان يتم الجمع بينهما كونه تركيب اصطلاحي، فالاستئناف يعني الابتداء غير المسبوق بعمل^(١) واستأنف الشيء اي ابتداه واستقبله واستأنف الحكم اي طلب اعادة النظر فيه^(٢).

اما المتقابل فيعني المقابلة والمواجهة والتقابل مثله^(٣) وتقابلا لقي كل منهما الاخر بوجهه^(٤)، فالاستئناف المتقابل لغة يعني وجود استئناف اصلي دفع المستأنف عليه الى رفع استئناف اخر رداً على المستأنف الاصلي.

اما المعنى الاصطلاحي للاستئناف المتقابل فقد نصت المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (للمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي ان يستأنف متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البداء ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه وذلك بعريضة مشتملة على اسباب استئنافه، ويسقط الاستئناف المتقابل اذا حكم ببرد الاستئناف الاصلي شكلاً. يتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي قد عرف الاستئناف المتقابل بأنه الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه فيما يمس حقوقه من حكم البداء بعريضة مشتملة على اسبابه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي حتى وان انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه على ان الحكم ببرد الاستئناف الاصلي شكلاً يستتبعه سقوط الاستئناف المتقابل.

ونصت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على انه (يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة ان يرفع استئنافاً متقابلاً بالإجراءات المعتادة او بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه ...)

وقد عرف الاستئناف المتقابل بانه الطعن الذي يتقدم به المستأنف عليه عن حكم سبق وان استأنفه خصمه ويلجأ المستأنف عليه لتقديم الاستئناف المتقابل عندما يكون الحكم البدائي قد حكم ببعض طلباته ورفض بعضها الاخر^(٥) ويؤخذ على هذا التعريف

(١) فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، ط (١)، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥١٨.
 (٢) ابراهيم مصطفى وجماعته، المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، اسطنبول، ص ٣٠.
 (٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، مادة قبل، ص ٥٤٠.
 (٤) ابراهيم مصطفى وجماعته، مصدر سابق، ص ٧١٢.
 (٥) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، دون ذكر الطبعة والناشر، ١٩٧٠، ص ٣٠٤.

إنه لم يبين كيفية رفع الاستئناف المتقابل فضلاً عن إنه لم يحدد السقف الزمني الذي يمكن للمستأنف عليه الرد على المستأنف من خلال سلوك طريق الاستئناف المتقابل. لذا نقترح ان يتم تعريف الاستئناف المتقابل بأنه (الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه رداً على المستأنف الاصيلي بما يمس حقوقه من حكم البدأة المطعون استئنافاً فيه بعريضة مشتملة على اسبابه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصيلي ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة إليه) ومن ابرز سمات التعريف :

- تحديد اطراف الطعن الاستئنافي المتقابل.
- ذكر شروط الطعن الاستئنافي المتقابل.
- بين الاجراءات المتبعة لسلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل.

المطلب الثاني: شروط الطعن الاستئنافي المتقابل

يشترط لإمكان سلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل توافر الشروط الآتية :-
 أولاً : وجود استئناف اصلي اذ يجب ان يسبق الطعن الاستئنافي المتقابل استئنافاً اصلياً فلا يمكن ان يرد الاستئناف المتقابل على حكم بدائي لم يسبق ان رفع عنه استئناف اصلي^(٦)، فالاستئناف الذي يرفع أولاً يعتبر استئنافاً اصلياً ولو تناول الملحقات كالمصاريف وما يرفع بعد هذا الاستئناف ونتيجة له يعتبر استئنافاً متقابلاً ولو تناول الموضوع الاصيلي^(٧)، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي اذ قضت الهيئة الاستئنافية الاولى في محكمة استئناف بابل الاتحادية في قرار لها جاء فيه (.. ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم البدائي فقد طعن به استئنافاً بموجب لائحته المقدمة في ٢٠١٢/١/٣ وطعن به ايضاً وكيل المدعي بلائحته المقدمة في ٢٠١٢/١/٥ ولتعلقهما بالموضوع نفسه وبين الاطراف نفسها تقرر توحيدهما وعد الاستئناف المقدم اولاً من قبل المدعى عليه هو الاصل)^(٨)

ثانياً: ان يرد الطعن الاستئنافي المتقابل على ذات الحكم المطعون فيه بالاستئناف الاصيلي فلا يجوز ان يرد الاستئناف المتقابل على حكم اخر وان اتحد الخصوم^(٩) ولكن لا يشترط ان ينصب الاستئناف المتقابل على ذات الطلبات التي تضمنها الاستئناف الاصيلي اذ يمكن للمستأنف عليه ان يرفع استئنافاً متقابلاً في الطلبات والمسائل التي لم يرد عليها الاستئناف الاصيلي^(١٠) فالاستئناف المتقابل يمكن ان يكون محله الجزء من الحكم الذي صدر ضد رافع الاستئناف المتقابل سواء كان هذا الجزء محلاً للاستئناف

(٦) استاذنا الدكتور عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧٣ .

(٧) د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات ، طرق الطعن في الاحكام المدنية ، الجزء الثامن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ١١٧ .

(٨) قرار اشار اليه علي عزوز شرماهي ، الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي ، ط بلا ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٧٦ .

(٩) د. احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية / الخصومة والحكم والطعن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٣٢٩ .

(١٠) د . عبد الحميد الشواربي ، بمصدر سابق ، ص ١١٧ .

الاصلي ام كان غير الجزء الذي طعن فيه المستأنف الاصلي^(١١).
ثالثاً: لا يوجه الطعن الاستئنافي المتقابل الا للمستأنف الاصلي , فلا يصح ان يوجه الى مستأنف ضده اخر , كما لا يجوز ان يرفع الاستئناف المتقابل الا من قبل المستأنف عليه في الاستئناف الاصلي فلا يمكن لمن لم يختصم في الاستئناف الاصلي ان يرفع استئنافاً متقابلاً وانما يكون له ان يسلك طريق الاستئناف الاصلي^(١٢), فلو اقام شخص الدعوى على المدين وكفيله واستأنف المدعي الدعوى كان للمدين الاصلي ان يرفع استئنافاً متقابلاً على المدعي لا على المدين الاصلي^(١٣) وان للكفيل ان يرفع استئنافاً متقابلاً على المدعي لا على المدين الاصلي^(١٤).

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد وسع من اطار الطعن الاستئنافي المتقابل اذ اجاز للمستأنف عليه ان يرفع استئنافاً متقابلاً سواء كان ذلك في مواجهة المستأنف او في مواجهة المستأنف عليهم في الاستئناف الاصلي^(١٥), كما اجاز لأي شخص كان طرفاً في خصومة اول درجة ان يرفع استئنافاً متقابلاً حتى وان لم يكن مستأنفاً عليه^(١٦), وقد اطلق على هذا النوع من الاستئناف المتقابل بالاستئناف المثار بوساطة الاستئناف الاصلي^(١٧).

رابعاً : وجود مصلحة قانونية للمستأنف في الطعن الاستئنافي المتقابل اذ ان المصلحة هي مناط الدعوى^(١٨) وتتحقق هذه المصلحة في حالة صدور الحكم القضائي عن محكمة البداءة متضمناً شقاً منه لصالح المدعي والشق الاخر لصالح المدعي عليه^(١٩) ومن ثم اذا رفع احدهما استئنافاً اصلياً رد عليه الاخر باستئنافاً متقابلاً بما خسر من الدعوى لينتقل من حالة الدفاع الى الادعاء املاً الحصول على حكم يصدر عن محكمة الاستئناف لمصلحته يقضي بتعديل الحكم المستأنف او برفض جميع طلبات المستأنف الاصلي , فلو فرضنا ان الحكم البدائي قد قضى بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي في دعوى مقامة ضده قيمتها (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي واستأنف المدعي الحكم ليصل الى تعديل المبلغ المحكوم به الى (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي عندئذ ستتحقق مصلحة المستأنف عليه في تقديم استئنافاً متقابلاً ليتوصل الى تخفيض المبلغ المحكوم به او الغاء الحكم البدائي الذي استأنفه المستأنف الاصلي^(٢٠).

(١١) د. فتحي والي , مبادئ القضاء المدني , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٥ , ص ٦١٣ .

(١٢) د. عبد الحميد الشواربي , مصدر سابق , ص ١١٨ .

(١٣) علي عزوز شرماهي , مصدر سابق , ص ١٧٨ .

(١٤) م (٥٤٨) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .

(١٥) م (٥٤٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .

(١٦) احمد سمير محمد ياسين الصوفي , الطعن الاستئنافي في الاحكام القضائية المدنية / دراسة مقارنة , رسالة ماجستير

مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل , ٢٠٠٣ , ص ٥٧ .

(١٧) د. عباس العبودي , مصدر سابق , ص ٤٧٣ .

(١٨) علي عزوز شرماهي , مصدر سابق , ص ١٧٦ .

(١٩) باسم محمد رشدي , الاستئناف في الدعوى المدنية / دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة

بغداد , ٢٠٠٧ , ص ١٧٢ .

خامساً : ان لا يكون حق المستأنف عليه قد سقط بمضي المدة اجاز المشرع العراقي للمستأنف عليه ان يرفع استئنافاً متقابلاً الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصيلي ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه^(٢٠) وهذا ما يباعد بينه وبين المشرع المصري الذي عد الاستئناف متقابلاً اذا قدم ضمن المدة القانونية المحددة للاستئناف من قبل المستأنف عليه في الاستئناف الاصيلي , اما اذا قدم المستأنف عليه استئنافه بعد مضي المدة القانونية المحددة للاستئناف والى ما قبل اقفال باب المرافعة فيعد الاستئناف فرعي يتبع الاستئناف الاصيلي ويزول بزواله^(٢١). ومما تجدر الاشارة اليه ان السقف الزمني الذي وضعه المشرع العراقي لرفع الاستئناف المتقابل كان موضع للتساؤل حول المقصود بعبارة (ما قبل انتهاء الجلسة الاولى للمرافعة) فهل تعني اكمال نصاب الجلسة بحضور اطراف الدعوى ومن ثم يمكن للمستأنف عليه تقديم طلبه بالاستئناف المتقابل ام يعني بالجلسة الاولى اول يوم للمرافعة الذي حددته المحكمة سواء حضر الطرفان ام لم يحضرا؟

اجابت محكمة التمييز عن السؤال المتقدم بقرارها الذي نص على:

(ان المقصود بالجلسة الاولى للمرافعة هو اليوم الذي يتم تبليغ الطرفين عليه وتجري المرافعة فيه وهو بالنسبة لهذه الدعوى يصادف ١٩٩٠/١/٢١ وليست جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩ التي اعتبرتها المحكمة هي الجلسة الاولى ولا الجلسات اللاحقة التي لم يتبلغ بها المستأنف عليه (المستأنف) استئنافاً متقابلاً وحيث تبين ان المستأنف استئنافاً متقابلاً قد قدم استئنافاً ودفع الرسم عنه بتاريخ ١٩٩٠/١/٢١ فيكون استئنافه مقوماً ضمن المدة القانونية , لهذا كان على محكمة الاستئناف ان تقرر قبوله شكلاً وتمضي في رؤية الدعوى على وفق الاصول وعليه قرر نقض الحكم المميز^(٢٢).

سادساً : عدم قبول المستأنف عليه بالحكم المطعون يشترط لقبول الطعن بطريق الاستئناف المتقابل ان لا يكون رافعه قد قبل بالحكم المطعون فيه^(٢٣), فان كان قد قبل بالحكم قبل رفع الاستئناف الاصيلي جاز له ان يرفع استئنافاً فرعياً^(٢٤) للرد على المستأنف الاصيلي.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع المصري عندما اجاز للمستأنف عليه القابل بالحكم ان يرفع استئنافاً فرعياً الا انه قد قصر حاله القبول على تلك التي تتم قبل رفع الاستئناف الاصيلي لان علة جواز الاستئناف الفرعي تتمثل بان المستأنف عليه ما قبل بالحكم القضائي الا لاعتقاده برضا خصمه به وهذه العلة تنتفي اذ ما قبل المستأنف عليه بالحكم القضائي بعد رفع الاستئناف الاصيلي^(٢٥).

(٢٠) م ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٢١) م ٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

(٢٢) رقم القرار ٤٢٢/٤٠٦ /مدنية اولى /٩٠ في ١٨ /١١/١٩٩٠ اشار اليه ابراهيم المشاهدي , المختار من قضاء محكمة التمييز/ قسم المرافعات المدنية , ج ١ , منشورات الكندي , مطبعة الزمان , بغداد , ١٩٩٨ , ص ٦٥-٦٦ .

(٢٣) م ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص (لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطاً صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقة من كاتب عدل) .

(٢٤) الاستئناف الفرعي : هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه او بعد قبوله بالحكم المستأنف اذا كان قبوله قد تم قبل رفع الاستئناف الاصيلي . د احمد ابو الوفا , التعليق على قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات , ط ١ , دار المعارف للنشر , الاسكندرية , ١٩٦٨ , ص ٥٢٧ .

(٢٥) علي عزوز شرماهي , مصدر سابق , ص ١٧٧ .

المبحث الثاني

خصوصية الطعن الاستئنافي المتقابل

بعد ان تم تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل وعرض شروطه لابد لنا من عرض خصوصية الطعن الاستئنافي المتقابل وتحديد اطاره القانوني من خلال ترسيم الحدود التي تفصله عن غيره من انواع الاستئناف لتتضح معالمه وتتجلى حقيقته وقد جرى التمييز على النحو الاتي :

المطلب الاول: التمييز بين الاستئناف الاصلي والاستئناف المتقابل

الاستئناف طريق طعن عادي في الاحكام القضائية يتقدم به الطرف الذي صدر الحكم الابتدائي كلياً أو جزئياً لغير صالحه امام محكمة اعلى من تلك التي اصدرته بقصد اصلاح ما شابه من خطأ^(٢٦) اذ ان الاستئناف لا ينحصر دوره في مراقبة صحة الحكم من الناحية القانونية بل يؤدي الى اعادة نظر الدعوى للفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون امام محكمة الاستئناف وصولاً الى تأييد الحكم الابتدائي او فسخه او تعديله^(٢٧). وتقام دعوى الاستئناف امام محكمة الدرجة الثانية من قبل المحكوم عليه بقصد استمرار اجراءات الدعوى في مواجهة المحكوم له وقد اجاز المشرع لكل خصم في الدعوى البدائية ان يقدم استئنافاً اذا لم يستجيب الحكم الى كامل طلباته^(٢٨).

اما الاستئناف المتقابل فهو الطعن الذي يتقدم به المستأنف عليه عن حكم سبق وان استأنفه المستأنف الاصلي^(٢٩), اي ان المستأنف عليه ينتظر الى حين قيام خصمه برفع استئناف اصلي فاذا ما حدث ذلك قام المستأنف عليه من جانبه برفع الاستئناف المتقابل بما خسر من الدعوى بغية الحصول على قرار من محكمة الاستئناف يتضمن الحكم له بما خسره امام محكمة البداء^(٣٠). ويحصل هذا في الاحوال التي يصدر فيها الحكم القضائي نافعاً وضاراً لكلا الخصمين في الوقت ذاته ومن ثم يثبت لكل منهما الحق في الطعن فيه بطريق الاستئناف^(٣١) فالاستئناف المتقابل يرفعه المستأنف عليه للرد على استئناف سابق قام برفعه المستأنف الاصلي ومن ثم يسمى الاستئناف الذي يرفع اولاً استئنافاً اصلياً اما الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه عن ذات الحكم المطعون به فيسمى بالاستئناف المتقابل والذي يكون لاحقاً على الاستئناف الاصلي , ورغم ان كل من الاستئناف الاصلي والاستئناف المتقابل يردان على ذات الحكم القضائي ويتشابهان من حيث الاثر القانوني الا ان الاختلاف بينهما يكمن في الجوانب الاتية:-

اولاً : ان مدة الاستئناف الاصلي هي خمسة عشر يوماً^(٣٢), تبدأ من اليوم التالي

(٢٦) د . عوض احمد الزعبي , اصول المحاكمات المدنية , دار وائل للنشر , الاردن , عمان , ٢٠٠٢ , ص ٨٢٦ .

(٢٧) د . اياد عبد الجبار ملوكي , قانون المرافعات , محاضرات القايت على طلبة المرحلة الرابعة بكلية القانون - جامعة بغداد , ٢٠٠٥ , ص ٢١٠ .

(٢٨) د . عباس العبودي , مصدر سابق , ص ٤٧٢ .

(٢٩) د . ادم الندواوي , المرافعات المدنية , مطابع جامعة الموصل , ١٩٨٤ , ص ٣٧١ .

(٣٠) الاستاذ ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد , ١٩٧٣ , ص ٣٠٤ .

(٣١) د احمد خليل , مصدر سابق , ص ٣٢٩ .

(٣٢) م ١٨٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل , ومما تجدر الاشارة اليه ان الفقرة الثانية =

للتبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً^(٣٣), اما في الاستئناف المتقابل فلا يتقيد المستأنف بسقف زمني ولكن يشترط تقديمه قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصيلي وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي^(٣٤), اذ يجوز للمستأنف عليه ان يثير استئنافاً متقابلاً بما يمس حقوقه من حكم البدءة ولو انقضت بالنسبة اليه مدة الاستئناف الاصيلي .

ثانياً : يشترط في الاستئناف الاصيلي توفر الشروط الواجب توفرها في الدعوى مع بيان اسباب الاستئناف في حين لا يشترط ذلك في الاستئناف المتقابل بل يكفي ان يذكر في اللائحة الجوابية^(٣٥) ومن ثم فان الاستئناف المتقابل لا يخضع لشروط الاستئناف الاصيلي^(٣٦)

ثالثاً : لا يمكن اللجوء الى الاستئناف المتقابل الا اذا كان الحكم القضائي لصالح وضد كل من الخصمين اي ان يكون كل من طرفي الدعوى محكوم له ومحكوم عليه في حين يكفي لسلوك طريق الطعن بالاستئناف الاصيلي ان يكون احد الخصمين محكوم له والاخر محكوم عليه .

رابعاً: ان الاستئناف المتقابل حق للمستأنف عليه وحده في مواجهة المستأنف الاصيلي دون غيره , فلو تعدد المحكوم عليهم واستأنف احدهم الحكم فليس للمستأنف عليه ان يستأنف متقابلاً بما يمس حقوقه من حكم البدءة الا في مواجهة من استأنف الحكم دون الاخرين في حين ان الاستئناف الاصيلي يمكن ان يقدم ضد الطرف الاخر ولو تعدد اشخاصه^(٣٧).

خامساً : تشترط محكمة الاستئناف لقبول الطعن في الحكم البدائي ان تزيد قيمة الدعوى على مليون دينار^(٣٨) في حين ان الاستئناف المتقابل يتم قبوله من قبل المحكمة حتى لو كان المبلغ دون الحد المعين للاستئناف , اذ يجوز للمستأنف متقابلاً ان يستأنف الفقرة الحكمية عن الفائدة للاستئناف الاصيلي^(٣٩)

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاختلاف بين الاستئناف الاصيلي والاستئناف المتقابل لا ينفى العلاقة بينهما اذ لا يمكن الطعن بطريق الاستئناف المتقابل ما لم يسبقه سلوك طريق الطعن بالاستئناف الاصيلي , كما ان قرار المحكمة برد الاستئناف الاصيلي شكلاً بسبب تقديمه بعد فوات المدة القانونية يستتبعه سقوط الاستئناف المتقابل , وهناك من

من هذه المادة قد استثنت من المدة المقررة للاستئناف وهي (١٥) يوماً الحكم الصادر بالاستناد الى سند صدر بناء على ورقة مزورة او شهادة زور اذ لا تبدأ مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله .

(٣٣) م ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣٤) م ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣٥) د ايباد ملوكي , مصدر سابق , ص ٢١٥ .

(٣٦) د عباس العبودي , مصدر سابق , ص ٤٧٣ .

(٣٧) زينب ثامر حميدي , الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام المدنية امام المحاكم العراقية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة النهدين , ٢٠٠٧ , ص ٥٨ .

(٣٨) م ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البدءة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار)

(٣٩) د احمد ابو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , ٢٠١٥ , ص ٤٥٥ .

يرى ان الاستئناف المتقابل المرفوع اثناء مدة الاستئناف لا يسقط برد الاستئناف الاصيلي شكلاً بل يعتبر استئنافاً اصلياً^(٤٠) ونرى عدم امكانية حدوث هذا الفرض اذ لا يتصور ان يتم رد الاستئناف الاصيلي شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية المحددة للاستئناف في حين ان الاستئناف المتقابل قد وقع اثناء مدة الاستئناف الاصيلي وذلك لان الاستئناف الاصيلي ينبغي ان يكون سابقاً على الاستئناف المتقابل اذ ان الاخير ما هو الا رد من المستأنف عليه في مواجهة المستأنف الاصيلي ومن ثم اذا كان الاستئناف الاصيلي قد تم رده شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية المحددة للاستئناف فان هذا الحكم سينطبق حتماً على الاستئناف المتقابل كونه قد رفع بعد الاستئناف الاصيلي

المطلب الثاني: التمييز بين الاستئناف المتقابل و الاستئناف الفرعي

الاستئناف الفرعي او التبعية: هو الذي يرفعه المستأنف عليه بعد قبوله بالحكم المطعون فيه او بعد فوات ميعاد الاستئناف الاصيلي, اذ ان الاستئناف الفرعي هو فرصة منحها المشرع المصري للمستأنف عليه للطعن في حكم سبق له قبوله او بعد مضي مدة الطعن باعتباره استئنافاً متفرعاً عن خصومة الاستئناف الاصيلي^(٤١).

فالاستئناف الفرعي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه او بعد قبوله بالحكم المستأنف اذا كان قبوله قد تم قبل رفع الاستئناف الاصيلي, فاذا تم قبوله بعد رفع الاستئناف الاصيلي فلا يقبل الاستئناف الفرعي لان علة قبول الاستئناف الفرعي هي ان المستأنف عليه ما فوت ميعاد الطعن او قبل بالحكم القضائي الا اعتقاداً منه برضا خصمه بالحكم البدائي^(٤٢)

ويتشابه الاستئناف المتقابل مع الاستئناف الفرعي من عدة جوانب يمكن اجمالها بالاتي :-

اولاً: ان كل من الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي نوعان من الطعن الاستئنافي وجدا ليكونا وسيلة بيد المستأنف عليه في مواجهة المستأنف الاصيلي , فلا يجوز وفق القانون العراقي والمصري وغالبية القوانين العربية الاخرى القريبة من هذه القوانين رفع استئناف متقابل او فرعي على غير المستأنف الاصيلي^(٤٣)

ثانياً: لا يمكن اللجوء الى الطعن الاستئنافي المتقابل او الطعن الاستئنافي الفرعي ما لم يسبقا بسلوك طريق الطعن الاستئنافي الاصيلي^(٤٤) كما يجب ان يرد كل من الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي على ذات الحكم المطعون فيه بالاستئناف الاصيلي فلا يمكن رفع اي منهما عن حكم اخر وان اتحد الخصوم^(٤٥)

(٤٠) د اياد عبد الجبار ملوكي , مصدر سابق , ص ٢١٥ .

(٤١) باسم محمد رشدي , مصدر سابق , ص ١٧٣ .

(٤٢) د احمد ابو الوفا , التعليق على قانون المرافعات المدنية الجديد وقانون الاثبات, مصدر سابق, ص ٥٢٧ .

(٤٣) باسم محمد رشدي , مصدر سابق , ص ١٦٧ .

(٤٤) قضت محكمة النقض المصرية (.. يكون صحيحاً ما قضت فيه المحكمة الاستئنافية من عدم قبول الاستئناف الفرعي عن الحكم الصادر لعدم رفع استئناف عن هذا الحكم) د مفلح عواد القضاة , اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي , ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠٠٤ , ص ٣٨٦ .

(٤٥) د احمد خليل , مصدر سابق , ص ٣٢٩ .

ثالثاً: الاستئناف المتقابل يشبه الاستئناف الفرعي من حيث الاثر القانوني اذ يترتب على قبولها من قبل محكمة الاستئناف ان يتم اعادة النظر في الدعوى من جديد في حدود طلبات كل من المستأنف الاصيلي والمستأنف الاخر سواء كان مستأنف متقابلاً ام مستأنف فرعي^(٤٦) ولعل ذلك ما دعا محكمة النقض المصرية الى منع الجمع بين الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي في قرار لها جاء فيه (اذا طعن في الحكم الابتدائي باستئناف اصلي او متقابل في الميعاد فلا يجوز لنفس الطاعن ان يستأنفه باستئناف فرعي بعد فوات ميعاد الطعن)^(٤٧)

رابعاً: يقترب الاستئناف المتقابل من الاستئناف الفرعي في امكانية اللجوء اليهما متى ما كان الحكم القضائي لصالح وضد كل من الخصمين في ذات الوقت اي حالة كون كل من طرفي الدعوى محكوم له ومحكوم عليه , فاذا طعن احدهما في الحكم القضائي بطريق الاستئناف الاصيلي رد عليه الاخر بسلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل او الفرعي في الجزء الضار به من ذات الحكم^(٤٨)

ورغم التقارب الكبير بين الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي الا ان ذلك لا يمحو الفوارق بينهما والتي يمكن عرضها بالاتي :-

اولاً: ان الاستئناف المتقابل ينشأ خصومه مستقلة عن خصومة الاستئناف الاصيلي فلا يتأثر الاستئناف المتقابل بما يطرأ على الاستئناف الاصيلي , فالاستئناف المتقابل مستقل عن الاستئناف الاصيلي ما لم يتم رد الاستئناف الاصيلي شكلاً فان ذلك يستتبعه سقوط الاستئناف المتقابل^(٤٩), في حين ان مصير الاستئناف الفرعي يرتبط بالاستئناف الاصيلي اذ يزول الاستئناف الفرعي بزوال الاستئناف الاصيلي اي ان الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الاصيلي ويزول بزواله^(٥٠)

ثانياً: للمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصيلي ان يستأنف استئنافاً متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البدأة ولو انقضت مدة الاستئناف الاصيلي بالنسبة اليه وفقاً لأحكام المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقية في حين ان المشرع المصري اجاز للمستأنف عليه ان يقدم الاستئناف الفرعي بعد مضي المدة القانونية المحددة للاستئناف والى ما قبل اقفال باب المرافعة او بعد قبوله بالحكم قبل رفع الاستئناف الاصيلي وفقاً لأحكام المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

وهناك من يرى ان المشرع العراقي قد ادخل الاستئناف الفرعي ضمناً مع الاستئناف المتقابل اذ عرفه بمفهوم شامل يتضمن الاستئناف المتقابل والفرعي بدليل انه يجيز تقديم

(٤٦) علي عزوز شرماهي , مصدر سابق , ص ١٨٦ .

(٤٧) نقض ٢٠٠٠/٣/٣٠ , طعن ٤ , ١١٧ , س ٦٩ , ف , قرار اشار اليه انور طلبة في كتابه المطول في طرق الطعن في الاحكام , ج ٢ , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , ٢٠١٥ , ص ٧١٨ .

(٤٨) د احمد خليل , مصدر سابق , ص ٣٣١ .

(٤٩) م ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥٠) م ٢/٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي تنص (اذا رفع الاستئناف المتقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف او بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصيلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الاصيلي ويزول بزواله)

الطعن الاستئنافي المتقابل الى ما قبل الجلسة الاولى المعينة للمرافعة^(٥١) ونرى عدم صحة الراي المتقدم وذلك لأنه ان كان بالإمكان تقديم كل من الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للطعن بطريق الاستئناف الاصلي الا ان تعريف المشرع العراقي للاستئناف المتقابل في المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقية تحول دون شموله للاستئناف الفرعي المقام بعد قبول المستأنف عليه بالحكم البدائي قبل رفع الاستئناف الفرعي المقام بعد قبول المستأنف عليه للحكم البدائي قبل رفع الاستئناف الاصلي اي ان كان بالإمكان ان ينطبق هذا الراي على حالة الاستئناف الفرعي المقدم بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للطعن الاستئنافي الا انه يأبى الانطباق على حالة الاستئناف الفرعي الذي يقدم بعد قبول المستأنف عليه بالحكم البدائي قبل رفع الاستئناف الاصلي^(٥٢)

(٥١) احمد سمير محمد ياسين الصوفي , مصدر سابق , ص ٥٥ .
(٥٢) م ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل..

الخاتمة

بعد ان توقفت بنا عجلة البحث في الطعن الاستئنافي المتقابل لابد لنا من عرض اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نراه من المقترحات وعلى النحو الاتي :

اولا : الاستنتاجات :

يعد الطعن الاستئنافي المتقابل من الضمانات المهمة التي منحها المشرع للمستأنف عليه في مواجهة المستأنف متى ما تولى عن سلوك طريق الطعن بالاستئناف الاصيلي خلال المدة القانونية المحددة للطعن , فالطعن الاستئنافي المتقابل يرفع من قبل المستأنف عليه للرد على استئناف سابق قام برفعه المستأنف الاصيلي وفقا لأحكام القانون العراقي في حين ان المشرع الفرنسي اجاز ان يرفع الطعن الاستئنافي المتقابل في مواجهة المستأنف او المستأنف عليهم في الاستئناف الاصيلي كما اجاز لأي شخص كان طرفاً في خصومة اول درجة ان يرفع استئنافاً متقابلاً حتى وان لم يكن مستأنفاً عليه وقد اطلق على هذا النوع من الطعن الاستئنافي المتقابل بالاستئناف المثار بوساطة الاستئناف الاصيلي .

ينبغي ان ينصب الطعن الاستئنافي المتقابل على ذات الحكم المطعون فيه بالاستئناف الاصيلي وان يكون خلال المدة القانونية المحددة للطعن(الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة وفقا لأحكام القانون العراقي) ما لم يصدر عن المستأنف عليه قبولاً بالحكم القضائي .

يلجا المستأنف عليه الى سلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل متى ما وجدت مصلحة قانونية لديه اي في حالة صدور الحكم القضائي عن محكمة البداية شقاً فيه لصالح المدعي والشق الاخر لصالح المدعى عليه ومن ثم اذا رفع احدهما استئنافاً اصلياً واجهه الاخر باستئنافاً متقابلاً رداً عليه .

يحظى الطعن الاستئنافي المتقابل بخصوصية تميزه عن الاستئناف الاصيلي فرغم العلاقة بينهما والتي تتجلى في ان الاستئناف المتقابل يولده الاستئناف الاصيلي كما ان كلا من الاستئناف الاصيلي والاستئناف المتقابل يردان على ذات الحكم القضائي ويتشابهان من حيث الاثر القانوني الا ان ذلك لا يمحو الفارق بينهما سواء من حيث الشروط ام المدة القانونية المحددة للطعن في الحكم القضائي .

يقترح الطعن الاستئنافي المتقابل من الاستئناف الفرعي في كونهما نوعان من الطعن الاستئنافي وجدا ليكونا وسيلة بيد المستأنف عليه في مواجهة المستأنف الاصيلي ويولدان ذات الاثر القانوني الا ان ذلك لا يدعونا الى القول بان الاستئناف الفرعي يدخل ضمناً مع الاستئناف المتقابل وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي , فالاستئناف الفرعي او التبعية لا يقتصر على حالة الطعن الاستئنافي بعد فوات الميعاد القانوني بل يمتد ليشمل حالة قبول المستأنف عليه بالحكم القضائي قبل ان يتم الطعن فيه بطريق الاستئناف الاصيلي .

ثانياً : المقترحات

تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل على انه (الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه رداً على المستأنف الاصيلي بما يمس حقوقه من حكم البداءة المطعون استئنافاً فيه بعريضة مشتملة على اسبابه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصيلي ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه) فمن ابرز سمات هذا التعريف :

أ- تحديد اطراف الطعن الاستئنافي المتقابل

ب- ذكر شروط الطعن الاستئنافي المتقابل

ج- بين الاجراءات المتبعة لسلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل .

نلتمس من المشرع العراقي تنظيم احكام الطعن الاستئنافي المثار بوساطة الاستئناف الاصيلي على غرار المشرع الفرنسي من خلال السماح لأي شخص كان طرفاً في خصومة اول درجة حتى وان لم يكن مستأنفاً عليه بان يسلك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل في مواجهة المستأنف او المستأنف عليهم في الاستئناف الاصيلي .

ندعو المشرع الى النص في قانون المرافعات المدنية العراقي على الاستئناف الفرعي او التبعي على خطى المشرع المصري لان هذا النوع من الاستئناف لا يقتصر على معالجة حالة فوات الميعاد القانوني للاستئناف بالنسبة للمستأنف عليه بل يمتد ليشمل حالة قبول المستأنف عليه بالحكم القضائي قبل ان يتم الطعن فيه بطريق الاستئناف الاصيلي.